

الكويت في : 20 فبراير 2025
الإشارة : ش أ / 83 / 25

السادة/شركة بورصة الكويت
دولة الكويت
المحترمين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى أحكام الفصل الرابع - الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية.

مرفق لكم نموذج الإفصاح المكمل فيما يخص حكم بدعوى قضائية .

شاكرين لكم حسن تعاونكم،
وتفضلوا بقبول فائق التحية.

محمد غيث الطيار

الرئيس التنفيذي



الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

التاريخ	2025/02/ 20
اسم الشركة المدرجة	الشركة الأولى للاستثمار - مساهمة عامة
رقم القضية	2022/5974 - 48، 2023/98 تمييز تجاري 2 / الرقم الآلي للقضية : 161010950
موضوع القضية	استكمال ثمن الأسهم محل مذكرة التفاهم المؤرخة 18/3/2007
تاريخ الحكم	2025/02/16
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة التمييز - الدائرة تجاري 2
أطراف الدعوى	الشركة الأولى للاستثمار (طاعنة) ضد عبد الواحد العبيدي وشركة أمجاد القابضة (مطعون ضدهما)
الحكم لصالح	المطعون ضدهما
منطق حكم أول درجة	عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 4249/2013 ت لـ 14 والاستئناف رقم 3655 ، 3639 ، 12/3711 ، 2014 ت
منطق حكم الاستئناف	حكمت المحكمة اولاً في موضوع الاستئناف الاصلية بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والقضاء بالزام المستأنف ضدها الاولى الشركة الأولى للاستثمار بأن تؤدي للمستأذنين مبلغ مائة وتسعة وستون مليون وستمائة وثلاثة وستون ألف ومائتان وثمانية وسبعين ريال سعودي (169663278) ريال او ما يعادله بالدينار الكويتي ثلاثة عشر مليون وثمانمائة واربعة عشر الف وتسعمائة وواحد وتسعون دينار و84 فلس والقواعد القانونية بواقع 7 % من تاريخ 30/1/2013 وحتى تمام السداد والمناسب من المصاروفات ومبلغ ألف دينار مقابل اتعاب المحامية الفعلية ثانياً في الاستئناف الفرعية بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه والقضاء برفض الدعوى والزمت المستأنفة فرعياً بالمصاروفات وعشرين ديناراً مقابل اتعاب المحامية الفعلية
منطق حكم التمييز	قررت محكمة التمييز عدم قبول الطعن بغرفة المشورة .
الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	لا يوجد أثر مالي لأن الشركة تحفظ بمخصصات .

